وهو بصير يراه ومع ذلك توصف له وهذا احسن الاقاويل قال وبه ناخذ وقال الحسن توكل وكيلا بقبضه وهو يراه وهذا اشبه بقول ابي حنيفة لان رؤية الوكيل بالقبض كرؤية الموكل كما تقدم ولو وصف له فقال رضيت ثم ابصر فلا خيار له لان العقد قد تم وسقط الخيار فلا يعود ولو اشترى بصير ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة لان الناظر للخيار الى النظر الى الصفة العجز وقد استوى في ذلك كونه اعمى وقت العقد وصيرورته اعمى بعد العقد قبل الرؤية قد تقدم ان الجمع بين الاشياء المتفاوتة الاحاد في البيع

قال ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله الخيار اذا رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله الخيار لان رؤية بعضها لا تعرف الباقي بل لا بد من رؤية كل واحد منها وعلى هذا لكن لا يرد الذي رآه وحده بل يردهما ان شاء كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقة وانها لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولكونه غير تامة يتمكن المشتري من الرد بغير قضاء ولا رضى فيكون الرد فسخا من الاصل لعدم العلم بصفات المعقود عليه فان تفريق الصفقة منهي عنه لما جاء في الحديث نهى النبي عليه السلام عن تفريق الصفقة قبل تفريق الصفقة منهي عنه وهو يقتضي ردهما جميعا ان شاء وقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل على ان له ان يرد الذي لم يره وحده فلما وجه ترجيح حديث النهي على المجيز واجيب بان حديث النهي مطرد في جميع صوره وموجب المجيز ليس كذلك فانه لا يملك الرد اذا تعيب او اعتق احد العبدين او دبره والمطرد راجح وبانه محرم والمحرم راجح على المبيح او لانه متأخر عن المبيح كيلا يلزم تكرار النسخ وبان الرد لما كان غير ممكن الا برد احد الثوبين لا يكون ردا لانه اشترى ثوبين لا احدهما وارد انما يصح ان لو كان ذلك الرد على الحالة التي قبل النهي عن تفريقها مطلق وقد قيدتم بما قبل التمام بالقياس على ابتداء الصفقة فانه اذا اوجب البيع في شيئين لا يملك المشتري القبول في احدهما لما فيه من الاضرار بالبائع لجريان العادة فيما بين الناس بضم الردي الى الجيد بالجيد واذا علم ان المانع من رد احدهما تفريق الصفقة قبل التمام يندفع ما استشكل بالاستحقاق فان من اشترى ثوبين فاستحق احدهما ليس له رد الباقي وفيما نحن فيه اذا رد احدهما لا يندفع رد الآخر ايضا لان فيما نحن فيه رد احدهما يوجب تفريق الصفقة قبل التمام لانها لا تتم مع بقاء خيار الرؤية وفي فصل الاستحقاق لم يتفرق على المشتري الا بعد التمام بل انتقضت فيما كان ملك البائع غير معيب بعيب الشركة حتى لو كان المبيع عبدا واحدا فاستحق بعضه كان له رد الباقي كما في خيار الرؤية والشرط لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب والمشتري لم يرض به لكن في صورة الاستحقاق له رد الباقي لدفع ضرر يلزم المشتري فان شاء رضي وان شاء رد وفي خيار الرؤية عليه رد الآخر لدفع ضرر يلزم البائع

قال ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره قد تقدم ان خيار الشرط لا يقبل الانتقال لانه مشيئة وهو عرض لا ينتقل ولا يورث فيما ينتقل فكذا خيار الرؤية وقد ذكرنا البحث في خيار الشرط فلا يحتاج الى اعادته

قال ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة اذا رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه عليها سقط الخيار لان العلم باوصافه حاصل له بتلك الرؤية السابقة وبفوات العلم بالاوصاف ثبت الخيار فبين العلم بالاوصاف وثبوت الخيار منافاة وثبت احد المتنافيين وهو العلم بالاوصاف فينتفي الآخر وهو ثبوت الخيار الا اذا كان لا يعلم انه هو الذي رآه كما اذا اشترى ثوبا ملفوفا كان رآه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري بذلك المرئي فان له الخيار لعدم الرضا به وانما استثنى هذه الصورة لان

فيكون منسوخ الظاهر وفيه ج وجه ويجاب ان النهي انما هو عن التفريق والتقييد بما قبل التمام مح

ان علة انتفاء ثبوت الخيار هو العلم بالاوصاف وهاهنا لما كان المبيع مما يتغير فلم يتغير علم انه كان العلم بها حاصلا فلا يكون له الخيار وفي ذلك لان الامر وان كان كذلك لكن شرطه الرضا به وجب لم يعلم انه مرئية لم يرض به فكان له الخيار وان وجده متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلمة باوصافه فكانه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول قول البائع مع يمينه لان التغير حادث لانه انما يكون بعيب او تبدل هيئته وكل منهما عارض والمشتري يدعيه والبائع منكر ومتمسك بالاصل لان سبب لزوم العقد وهو رؤية جزء من المعقود عليه قد ظهر وقيل هو الرؤية السابقة وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة ظاهر والاصل لزوم العقد والقول قول المنكر مع يمينه والبينة بينة مدعي العارض قوله الا اذا بعدت المدة على ما قالوا اي المتأخرون استثناء من قوله فالقول قول البائع فانه ح يكون القول قول المشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول قوله واليه اشار شمس الائمة السرخسي أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير كان يصدق على ذلك وقوله بخلاف ما اذا اختلفا في الرؤية متصل بقوله فالقول يعني اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية المشتري فالقول قول المشتري لان البائع يدعي عليه العلم بالصفات وانه حادث والمشتري منكر فكان القول قوله مع اليمين

قال ومن اشترى عدل زطي العدل بالكسر المثل ومنه عدل المتاع والزط جيل من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية ومن اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا كذا لفظ الجامع الصغير وهو مراد لانه لو لم يقبض لم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة فاذا قبضه فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها اي من الثياب الزطية الا من عيب ذكر الضمير في قوله ولم يره وغيره نظرا الى العدل وانث في قوله منها نظرا الى الثياب فانه اذا باع منه ثوبا لم يبق عدلا بل ثيابا من العدل ولذا اذا اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه وباع ثوبا منه او وهبه وذلك لان الرد تعذر فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان الخيارين يمنعان تمامها كما في وانما خيار العيب فانه لا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسألة لانه لو كان قبل القبض لما جاز التصرف فيه فلو عاد الثوب الذي باعه الى المشتري بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني بالعيب بالقضاء او رجع في الهبة فهو اي المشتري الاول على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو تفريق الصفقة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه لان الساقط لا يعود كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

باب خيار العيب

اخر خيار العيب لانه يمنع اللزوم بعد التمام فهو اضافة الخيار الى العيب من قبيل اضافة الشيء الى سببه اذا اطلع المشتري على عيب فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة اي سلامة المعقود عليه عن العيب لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من عداء بن خالد بن هوذة عبدا وكتب في عهدته هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة عبدا لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم وتفسير الداء فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة المرض في الجوف والكبد والرئة فان المرض ما يكون في سائر البدن والداء ما يكون في الجوف والكبد والرئة وفيما روي عن ابي يوسف انه قال الداء المرض والغائلة ما يكون من قبل الافعال كالاباق والسرقة والخبثة هي الاستحقاق وقيل هي الجنون وفي هذا تنصيص على ان البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب وفي وصف السلامة يفوت بوجود العيب فعند فواته يتخير لان الرضا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)